

ففيها بنت مخاض اثني عشر قبل هذا الاسم حين ولا دتها ربيع  
ثم هجم ثم فصيلة الى تمام السنة فاذا طعت في السنم الشا  
الثانية سميت بنت مخاض لان ابها المحقت بالخاص وهي  
الجوامل فلزم هذا الاسم وان لم تحمل امها ولا تزال كذلك  
حتى تدخل في السنم الثالثة فان لم يكن في ابه بنت مخاض  
فابنت لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين  
بعين فيها بنت لبون لها ستان لان امها صارت ذات  
لبن ولا تزال كذلك حتى تدخل في الرابع فاذا بلغت ستا  
واربعين الى ستين ففيها حقه لانها استحققت ان يحمل  
عليها وتربك ويظنها الحمل وسنها ثلاث سنين حتى  
تدخل في الخامسة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس  
وسبعين ففيها حذعه وهو الذي لها اربع سنين وطعت  
في الخامسة ولا تزال كذلك حتى تدخل في السادسة وتسمى  
جذعة لانها جذعة مقدم اسنانها فاذا بلغت ستا وسبعين  
لا تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت مائة وثلاثين  
فقد استقر الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وكل  
خمس مائة وهي الى ثلاث سنين وطعت في الرابع وكل  
العبء في اخراج الزكاه بحالة الوجوب ام بحالة الابدان  
وهو الاصح فعلى هذا اذا كانت موجودة والاجاز ابنت  
لبون حتى لو اشتراها بعد تحصيل للاخراج لم يبعين  
وكذا الو مات ووجدت وارثه لم يرجب عليه لان  
الواجب على الوارث ابنت لبون كما نقله تقي الدين السبكي  
في شرحه لمنهاج النووي عن الروياني **واقا البقر**  
فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين وفيها تبيع او تبيع ابنته  
ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهي التي  
لها ستان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيغان  
ثم استقر الحساب فيها كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة

ويعتبر

ويعتبر الواجب بزاد ث عشر وفي كل سبعين تبيع ومسنة  
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثا وتبعو في مائة سنة  
وتبعان فعلى هذا ففقس فان ملك ثلاثين منها سنة اشهر  
ثم ملك بالاشرا اخرى في تمام حول الاول يبيع وعند  
تمام حول العشرين مسنة فاذا حال حول اخرى على الاول  
لزمه ثلاثه ارباع مسنة وعند تمام حول العشرين مسنة  
واستقر العمل على هذا **ومثله** ابل ففي عشرين ارباع  
شاه فان اشترى عشرا بعد ستة اشهر وكل حولها  
ففيها ثلث بنت مخاض وفي العشر ثلث بنت مخاض وفي الحول  
الثاني اصلها بنتا مخاض وفي العشر ثلثا وعلى هذا العمل  
ففس خلافا لابن شريح شتان بحول العشر وكذا ان  
طرت المظلم على الافراد زكي كذلك **واقا الغنم** فلا شيء  
فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاه وفي مائة واحد وعشرون  
شطان وفي مائتان واحد ثلاث شاه وفي اربعمائة  
اربع شاه ثم في كل مائة شاه ثم استقر الحساب وما  
بين الواجب او قاصد والوقص بفتح القاف ويجوز تسكين  
وهو ليس معتد به وهذا في المال الواحد فان كان لاثنين  
من المسامين خلط بحيث لا يميز نصيب احدهما عن الاخر  
بينه كمال يورث فتأره يكون الشركه خير للمالك وتارة  
يكون للفقرا كما اذا خلطوا عشرين بعشرين وجب للفقرا  
ولو خلط تسعة عشر بمثلها وترك شاتين فلا زكاه  
كما اذا خلط مائة وشاه بمثلها وجب عليها ثلاث شاه ولو  
انفرد بكل واحد لزمه شاه ولو خلطوا خمسا وخمسين بقوا  
بمثلها لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ولو انفرد كل واحد  
بمائة كفاه مسنة وتاره يكون الاقل للفقرا كما اذا خلط  
اربعين باربعين وجب شاه واحد عليهما ولو انفردوا  
على كل واحد منهما شاه فان كانت من الضان فسنها سنة

ويعتبره ثلاث شياه ولو انفرد كل واحد  
اربعمائة ولو خلطوا عشرين بعشرين فثلثها